# دفع توهم التعارض في حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم (مَنْ بدّلَ دِينَهُ فَاقتُلوه) مع عفوه عن عبد اللّه بن أبي السرح رضي اللّه عنه.

**الباحثة / شيهانه بنت بشير زائد القاضي البلوي.**

قسم السُنة النبوية- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

من ٥٦٥ إلى ٦٠٢

# Defend He imagined the contradiction in the hadith of the Prophet, PBUH (Whoever changes his religion, kill him) with his pardon on the authority of Abdullah bin Abi Al-Sarah,

**The researcher**
**Shihana bint Bashir Zaid Al-Qadi Al-Balawi.**
**Department of the Sunnah of the Prophet - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University**

# دفع توهم التعارض في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ بدّلَ دِينَهُ فَاقتُلوه) مع عفوه عن عبد الله بن أبي السرح رضي الله عنه.

شيهانه بنت بشير زائد القاضي البلوي.
قسم السُنة النبوية- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:mariua22@hotmail.com

ملخص
في هذا البحث نتحدث عن توهم التعارض في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ بدّلَ دِينَهُ فَاقتُلوه) مع عفوه عن عبد الله بن أبي السرح رضي الله عنه.
فإن هذه الشبهة لَبسٌ يحصل في الفهم يجعلك ترى الحق باطلاً والباطل حقاً ، وكلما ازداد الجهل كلما كثرت الشبهات ، فمن الإشكالات التي التبس فهمها على البعض ؛ حُكْم الردة ، فيَجمعون بين نص يُقصد به الكافرُ الأصلي وهو قول الله عز وجل (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ)وبين النص الخاص بالمرتد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من بدّلَ دينه فاقتلوه)١ ، أما في هذا البحث تناولت هذا الحديث الصحيح وبينت معنى الردة وحكمها ومن الذي يطبق الحكم فيها ، وكانت مشكلة البحث: هي تعارض قصة الصحابي المرتد عبد الله بن أبي السرح رضي الله عنه حيث أنه عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وسأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ وذلك لجمع الأحاديث المتعارضة في مسألة الردة ، والمنهج النقدي، وذلك لدراستها دراسةً حديثيةً متخصصةً والحكم عليها ، ودفع الإشكال عنها.
خلص هذا البحث إلى عدة نتائج منها. أنه لا تعارض بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه) وبين عدم قتل الصحابي ابن أبي السرح لأنه لم يستتثيه وإنما أراد قتله ولكنه عاد تائبا ، ولم يصر على فعله.و نتج من ذلك أن المرتد إذا تاب وعاد لا يقتل قال تعالى في سورة التوبة:( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) وأجمعت الأمة على استتابة المرتد فإن عاد وإلا قتل.
وأهم التوصيات التي توصلت إليها: يوصى بالعمل على البحث في المتعارضات من الأحاديث وخاصةً الأحاديث المتعلقة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعاملاته في الاحكام.
الكلمات المفتاحية: توهم ؛ التعارض ؛العفو ؛ عبد الله بن أبي السرح.

---

١ أخرجه البخاري باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم (٦٩٢٢)

**Defend He Imagined The Contradiction In The Hadith Of The Prophet, PBUH (Whoever Changes His Religion, kill Him) With His Pardon On The Authority Of Abdullah Bin Abi Al-Sarah,**

**Shehana Bint Bashir zayid alqadi Al-Balawi.**
**Department Of The Sunnah Of The Prophet - College Of Sharia And Islamic Studies - Qassim University-Saudi Arabia.**
**Email: mariua22@hotmail.com**

**Abstract :**
**In this research, we talk about the illusion of contradiction in the hadith of the Prophet, , PBUH (Whoever changes his religion, kill him) with his pardon on the authority of Abdullah bin Abi Al-Sarah, may God be pleased with him.**
**This suspicion is a confusion that occurs in the understanding that makes you see the truth as false and falsehood as true, and the greater the ignorance, the more the suspicions will multiply. The ruling of apostasy, so they combine between a text intended for the original infidel, which is the saying of God Almighty (There is no compulsion in religion ﷻ Right is clear from error (and the text that is specific to the apostate, which is the saying of the Prophet, , PBUH (Whoever changes his religion, kill him), as for this research I dealt with this authentic hadith and showed the meaning of apostasy and its ruling and who applies the ruling in it, and the research problem was: It contradicts the story of the apostate companion Abdullah bin Abi Al-Sarah, may God be pleased with him, as he was forgiven by the Prophet, , PBUH**
**In this research, I will rely on the inductive method. This is to collect the contradictory hadiths on the issue of apostasy, and the critical approach, in order to study them in a specialized hadith study, to judge them, and to ward off confusion about them.**
**This research concluded several results, including: There is no contradiction between the hadith of the Prophet, , PBUH (Whoever changes his religion, kill him) and the non-killing of the companion Ibn Abi al-Sarah, because he did not make an exception for him. The Almighty in Surat Al-Tawbah: (So if they repent and perform the prayer and pay the zakat, then let them go their way. Indeed, God is Forgiving, Merciful.) And the nation unanimously agreed on the repentance of the apostate.**
**And the most important recommendations that I reached: It is recommended to work on researching the contradictory hadiths, especially the hadiths related to the biography of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, and his dealings in judgments.**
**Keywords: Delusion ; Conflict ; Forgiveness ; Abdullah Bin Abi Al-Sarah.**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماّ كثيرا إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي ، هدي محمد صلى الله عليه وسلم ،( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ) [١] وبعد :

الشبهة لَبسٌ يحصل في الفهم تجعل الانسان يرى الحق باطلاّ والباطل حقاّ ، وكلما ازداد الجهل كلما كثرت الشبهات ، فمن الإشكالات التي التبس فهمها على البعض ؛ حُكْم الرِدة ، فيَجمعون بين نص يُقصد به الكافرُ الأصلي وهو قول الله عز وجل (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ)[٢] وبين النص الخاص بالمرتد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من بدّلَ دينه فاقتلوه)[٣] ، في هذا البحث تناولت هذا الحديث الصحيح وبينت معنى الردة وحكمها ومن الذي يطبق الحكم فيها ، وكانت مشكلة البحث: هي تعارض قصة الصحابي المرتد عبد الله بن أبي السرح رضي الله عنه حيث أنه عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم [٤] وسأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ وذلك لجمع الأحاديث المتعارضة في مسألة الردة ،

---

[١] سورة الأحزاب (٣٦)

[٢] سورة البقرة (٢٥٦)

[٣] أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم (٦٩٢٢)

[٤] أبو يحيى عبدالله بن سعد القرشي أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه من الرضاعة .

والمنهج النقدي، وذلك لدراستها دراسةً حديثيةً متخصصةً والحكم عليهـــا ، ودفع الإشكال عنها.

ويعتمد هذا البحث على مبحثين اثنين .

المبحث الأول وفيه: موقف النبي صلى الله عليه وسلم مـــن المرتدين.وفيـــه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمعنى الردة وذكر المرويات في ذلك وبيان حكمها.

المطلب الثاني: الترجمة للصحابي الجليل عبد الله بن أبي السرح، وحقيقـــة ردته.

المبحث الثاني: التوفيق بين الحديث وقصة العفو عن الصحابي الجليل.

المطلب الأول: سبب توهم التعارض والمسلك المُتّبع في الاختلاف.

المطلب الثاني: إذا عارض فعل الصحابي قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات وفهارس.

## المبحث الأول وفيه: موقف النبي صلى الله عليه وسلم من المرتدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمعنى الردة وذكر المرويات في ذلك وبيان حكمها.

المطلب الثاني: الترجمة للصحابي الجليل عبد الله بن أبي السرح، وحقيقة ردته.

## المطلب الأول: التعريف بمعنى الردة وذكر المرويات في ذلك وبيان حكمها.

الردة لغة:

الفرق بين الرد والرفع: أن الرد لا يكون إلا إلى خلف، والرفع يكون إلى قدام وإلى خلف جميعا.[١] ويدل عليه قوله تعالى ((وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ))[٢] ((وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ))[٣]، وهي مصدر قولك رده يرده رَدّاً ورِدّة ، والِّردَّة : الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع ، ومنه المرتد ،واسترد الشيء سأله ان يرده عليه [٤] .

الردة شرعاّ:

عرف الحنفية الردة بأنها (الرجوع عن دين الاسلام، وركنها إجراء كلمة الكفر بعد الايمان)[٥].

عرف الحنابلة المرتد بأنه (الذي يكفر بعد إسلامه) أي من أقر بالإسلام ثم انكره وانكر الشهادتين او احداهما اما من جحد بالعبادات الخمس او شيئاً منها أو أحل الزنا او الخمر او شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عِرف ذلك فإن كان ممن لا يجهل ذلك فقد كفر)[٦].

---

[١] معجم الفروق اللغوية ل( أبو هلال العسكري ت ٣٩٥) ص (٢٥٣)(ر/٩٩٤)

[٢] سورة هود (٧٦)

[٣] سورة المائدة:٢١

[٤] إسماعيل بن حمد الجواهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ج٢ ، ص٤٧٣.

[٥] علاء الدين الحصفكي ، الدر المختار ، ط١ ، دار الفكر بيروت ، ج٤، ص٤٠٥.

[٦] عبد الرحمن بن قدامه ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ج١ ، ص٧٤.

عرف الشافعية الردة بانها (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما او قولاً او فعلاً او استهزاء او عناداً او اعتقاداً )[١].

عرف المالكية الردة بأنها (كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً ويكون بأحد امور ثلاثة ( بصريح ) من القول كقوله اشرك او اكفر بالله ( او لفظ ) أي قول ( يقتضيه ) كقوله الله جسم من حيز وكجحده حكماً علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ( او فعل يتضمنه ) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاماً بيناً ( كإلقاء مصحف بقذر ) ولو طاهراً كبصاق او كلطيخه به كذلك تركه به او حرقه على وجه الاستخفاف)[٢].

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن أي مصطلح إسلامي يشير إلى ترك الإسلام بعد الدخول فيه في كلمة أو من خلال الفعل، ويشمل فعل التحول إلى دين آخر أو عدم قبول الإيمان ليصبح لاديني، من قبل شخص ولد في عائلة مسلمة هي الردة عن الدين.

عقوبة المرتد:

قال تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ)[٣] الدخول في الإسلام اختيار والردة عنه بعد الدخول فيه، له عقوبة شرعية وهي القتل لصحيح قوله صلى الله عليه وسلم (مَن بَدَّل دِينهُ فَاقْتُلوه)، وتم

---

[١] زكريا الانصاري ، فتح الوهاب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج٢ ، ص٢٦٩ . موسى الحجاوي ، الاقناع، دار المعرفة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ج٢ ، ص٢٠٥.

[٢] ابو البركات سيدي أحمد الدردير ، حاشية الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية، بيروت ، بلا سنة طبع ، ج٤ ، ص٣٠١ . الدسوقي ، ج٤ ، ص٣٠١.

[٣] سورة الكهف (٢٩)

الاختلاف في عدة أمور منها: من الذي يحكم بالردة، ومتى يكون المسلم مرتداّ؟

ذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري عندما تناول ذكر حروب الردة قال : الردة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شححنا على أموالنا، فرأى أبو بكر، رضى الله عنه، قتال الجميع، و وافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه، فسبى أبو بكر، رضى الله عنه، نساءهم، وأموالهم اجتهادًا منه، فلما ولى عمر، رضى الله عنه، بعده، رأى أن يرد ذراريهم ونساءهم إلى عشائرهم، وفداهم، وأطلق سبيلهم، وذلك أيضًا بمحضر الصحابة من غير نكير، والذى رد منهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعذر أبا بكر في اجتهاده، وهذا أصل في أن كل مجتهد مصيب.[١]

الردة كغيرها من الأفعال التي تُلزِم العقوبة مثلها مثل قتل العمد فعقوبته القود ، والسرقة وعقوبتها قطع اليد ، والردة عقوبتها القتل لا خلاف في ذلك ، ولكن متى يحكم ويطلق على الشخص أنه مرتد .

بم تثبت الردة

الردة تثبت على صاحبها بأمرين اثنين:

١ – الإقرار.

٢ – البينة.

قال ابن قدامة " وتثبت الردة بشيئين: الإقرار والبينة ، فمتى شهد بالردة على المرتد من ثبتت الردة بشهادته فأنكر لم يسمع إنكاره واستتيب فإن

---

[١] شرح صحيح البخارى لابن بطال كتاب الزكاة (٣٦)

تاب وإلا قتل ، وحكي عن بعض أصحاب ابي حنيفة : أن إنكاره أي المرتد يكفي في الرجوع إلى الإسلام وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم[١] إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في الشهادة على شخص بالردة ، هل تكون هذه على وجه الإطلاق أم على وجه التفصيل [٢]

من الذي يحكم على المرتد وينفذ الحكم؟

بالاستقراء ظهر أن ثمة العشرات من النقول عن العلماء الأجلاء عبر العصور، تؤكد أن إقامة الحد وقتل المرتد إنما هو شأن القضاء، وليس شأنا عاما للناس كلهم أي هو عائد للسلطان الحاكم.[٣]

المرويات التي وردت في حكم الردة:

روى البخاري في صحيحه : قال :حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [٤]

---

[١] الشرح الكبير / ١٠ _ ١٠٣

[٢] الأم / ١٧٥/٦/ وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥١/٢٥

[٣] ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٠/٤٢٩) باب الدم يقضي فيه الامراء

٤ صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة ( ١٥/٩) (٦٩٢٢)، رواه ابو داود في سننه، كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد (٤٠٨/٤) والترمذي في سننه، ابواب الحدود باب ما جاء في المرتد (٥٩/٤)والنسائي في الكبرى، كتاب تحريم الدم الحكم في المرتد (٤٤١/٣) و في سننه ( الحكم في المرتد ( ٣/ ٤٤١) (٣٥٠٨) وسنن ابن ماجه كتاب الحدود باب المرتد عن دينه (٨٤٨/٣) وابن حبان في صحيحه (٢٢٧/١٠)(٤٤٧٥) والحميدي في مسنده باب في الحج (٤٦١/١)

الحديث حكمه صحيح

على ذلك من ثبتت الردة بحقة قولا ، أو فعلا ، ويكون عاقلا بالغا مميزا عالما بما يقول ؛ يطبق عليه حكم الردة ، واختلف العلماء باستتابته هل يستتاب أم تطبق عليه العقوبة مباشرة ؟

(إبَاحَةُ دَمِهِ إذَا كَانَ رَجُلًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ لِسُقُوطِ عِصْمَتِهِ بِالرِّدَّةِ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .وَكَذَا الْعَرَبُ لَمَّا ارْتَدَّتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – عَلَى قَتْلِهِمْ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَابَ وَيُعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُسْلِمَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَمَرْحَبًا وَأَهْلًا بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَبَى نَظَرَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ طَمِعَ فِي تَوْبَتِهِ، أَوْ سَأَلَ هُوَ التَّأْجِيلَ، أَجَّلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي تَوْبَتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ هُوَ التَّأْجِيلَ، قَتَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بِاَللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ إسْلَامِهِ فَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: مَاذَافَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: هَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتًا ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ إلَى اللَّهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إذْ بَلَغَنِي،وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ – كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ – أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

---

وابن ابي شيبة في مصنفه باب المرتد عن الإسلام (٥٦٣/٥) (٢٩٠٠٦) والطبراني في معجمه باب من اسمه مسعود (٨٧٥/٨) وأحمد في مسنده ( مسند عبدالله بن العباس (٣٦٥/٣)(١٨٧٢).

ازْدَادُوا كُفْرًا} [النساء: ١٣٧] وَلِأَنَّ مِنْ الْجَائِزِ أَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ حَمَلَتْهُ عَلَى الرِّدَّةِ، فَيُؤَجَّلُ ثَلَاثًا لَعَلَّهَا تَنْكَشِفُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَكَانَتْ الِاسْتِتَابَةُ ثَلَاثًا وَسِيلَةً إلَى الْإِسْلَامِ فَنَدَبَ إلَيْهَا)[1]

## المطلب الثاني : الترجمة للصحابي الجليل عبد الله بن أبي السرح

عبد الله بن سعد بن أبي سرح:

عَبْد اللَّهِ بْن سعد بْن أَبِي سرح بن الحارث بْن حبيب بْن جذيمة بْن مالك بْن حسل بْن عامر بْن لؤي القرشي العامري، قريش الظواهر، وليس من قريش البطاح، يكنى أبا يحيى، وهو أخو عثمان بْن عفان من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان.[2]

قصة ردته :

أسلم قبل الفتح، وهاجر إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يكتب الوحي لرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ارتد مشركًا، وصار إِلَى قريش

---

١ بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني / كتاب السير فصل بيان أحكام المرتدين (١٣٥/٧)، أنظر المغني لابن قدامه، كتاب المرتد، مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا الفصل الثالث المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ج٩ ص١٨ :" أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا . هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عمر ، وعلي ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وهو أحد قولي الشافعي . وروي عن أحمد ، رواية أخرى ، أنه لا تجب استتابته ، لكن تستحب . وهذا القول الثاني للشافعي ، وهو قول عبيد بن عمير ، وطاوس . ويروى ذلك عن الحسن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { من بدل دينه فاقتلوه } . ولم يذكر استتابته ".

٢ احمد بن حجر العسقلاني / الإصابة في تمييز الصحابة (٩٣/٤) ، الطبقات الكبرى / ابن سعد (٣٤٤/٧)

بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرف محمدًا حيث أريد، كان يملي علي: عزيز حكيم، فأقول: أو عليم حكيم؟ فيقول: نعم، كل صواب.

وقيل: قوله: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ) نزلت في عبد اللَّه بن أبي السرح [١]

حقيقة ردة عدد من الصحابة :

انقسمَ المرتدّون في عصرِ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: منهم من شملهم عفوُ النبيّ –صلى الله عليه وسلم – ومنهم من أهدر النبيُّ دمَه؛ نظرًا لإساءته المتكررة للدين أو لاستهزائه بشخص النبي، ومن هؤلاء: عبدالله بن خطل: وهو أحد الصحابة الذين أهدر النبيّ دمه ولم يعفو عنه وقد تم قتله من قبل أبي برزة الأسلمي[٢] وسعيد المخزومي،[٣] لأنه قتل أحد المبعوثين من قبل النبي وارتد مشركًا ثم هجا النبي مراتٍ عدّة وتغنى بذلك مع جواريه.

ومقيس بن صبابة[٤]: وهو من الصحابة الذين لم يشملهم عفو من النبي عند فتح مكة، فقتله الناس في السوق؛ لأنه كان مخادعًا للنبي يضمر خلاف ما يظهر.

---

[١] الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها يوسف اليشكري (١/١١٤)

[٢] صَاحِبُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ عَلَى الأَصَحِّ. سير أعلام النبلاء (٣/٤٠)

[٣] عمر بن حريث. الإصابة في تمييز الصحابة (٧/١٤٨)

[٤] مقيس بن صبابة بن حزن بن يسار الكناني القرشي: شاعر، اشتهر في الجاهلية. عداده في أخواله بني سهم. كانت إقامته بمكة. وهو ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وله في ذلك أبيات منها:

(فلا والله أشربها حياتي ... طوال الدهر ما طلع النجوم)

وارتدَّ في حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم أيضا صحابي كان من كُتّاب القرآن الموحى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو:
فلما كان يَوْم الفتح أمر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، وقتل عَبْد اللَّهِ بْن خطل، ومقيس بْن صبابة، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عَبْد اللَّهِ بْن سعد إِلَى عثمان بْن عفان، فغيبه عثمان حتى أتى به إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما اطمأن أهل مكة، فاستأمنه له، فصمت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طويلًا، ثم قال: " نعم "، فلما انصرف عثمان، قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن حوله: " ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه "، فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رَسُول اللَّهِ؟ فقال: " إن النَّبِيّ لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين ".وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه، وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك إمارة «مصر» في سنة (٢٥هـ = ٦٤٦م)، خلفًا لعمرو بن العاص،[1] فأخذ يصرف أمورها ويدبر شئونها، ويبعث ففتح اللَّه عَلَى يديه إفريقية، وكان فتحًا عظيمًا بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عَبْد اللَّهِ بْن عمر، وعبد اللَّه بْن الزبير، وعبد اللَّه بْن عمرو بْن العاص رضي الله

---

وشهد بدرا مع المشركين، ونحر على مائها تسع ذبائح. وأسلم أخ له اسمه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بإخراج ديته. وقدم (مقيس) من مكة، مظهرا الإسلام، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية، فقبضها. ثم ترقب قاتل أخيه حتى ظفر به وقتله، وارتد ولحق بقريش، وقال شعرا في ذلك، فأهدر النبيّ صلّى الله عليه وسلم دمه، فقتله نميلة بن عبد الله الليثي يوم فتح مكة، وقيل: رآه المسلمون بين الصفا والمروة فقتلوه بأسيافهم أنظر:الإعلام للزركلي(٢٨٣/٧).

[1] الموسوعة الموجزة في التاريخ باب المغرب الإسلامي (٧/٦)

عنهم، وكان فارس بني عامر بْن لؤي، وكان عَلَى ميمنة عمرو بْن العاص لما افتتح مصر، وفي حروبه هناك كلها، فلما استعمله عثمان عَلَى مصر وعزل عنها عمرًا، جعل عمرو يطعن عَلَى عثمان ويؤلب عليه، ويسعى في إفساد أمره.

وغزا عَبْد اللَّهِ بْن سعد بعد إفريقية الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو الذي هادنهم الهدنة الباقية إِلَى اليوم، وغزا غزوة الصواري في البحر إِلَى الروم.

ولما اختلف الناس عَلَى عثمان رضي اللَّه عنه، سار عَبْد اللَّهِ من مصر يريد عثمان، واستخلف عَلَى مصر السائب بْن هشام بْن عمرو العامري، فظهر عليه مُحَمَّد بْن أَبِي حذيفة بْن عتبة بْن ربيعة بْن أمية الأموي، فأزال عنها السائب، وتأمر عَلَى مصر، فرجع عَبْد اللَّهِ بْن سعد فمنعه مُحَمَّد بْن أَبِي حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إِلَى عسقلان فأقام حتى قتل عثمان، وقيل: بل أقام بالرملة حتى مات، فارًا من الفتنة.

ودعا عَبْد اللَّهِ بْن سعد فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي الصلاة، فصلى الصبح فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، وسلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فتوفي، ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية، وقيل: بل شهد صفين مع معاوية، وقيل: لم يشهدها، وهو الصحيح.

وتوفي بعسقلان: سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، وقيل: بقي إِلَى آخر أيام معاوية، فتوفي سنة تسع وخمسين، والأول أصح.[1]

---

[1] أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين ابن الأثير (٣/٢٦٠) ص ٢٩٧٦

له روايات منها :

ما روى عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن الهيثم بن شفي عن عبد الله بن سعد بن أبي السرح قال: بينا رسول الله وعشرة من أصحابه على جبل حراء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وغيرهم إذ تحرك بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ".[١]//٣٥٧//[٢] روى له مسلم في صحيحه [٣] واحمد في مسنده [٤]

كان هذا الصحابي قد عفا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أما من مات كافرا.

*رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ

ابن وهب بن حذافة بن جمح، الجمحي القرشي أدرك سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلم، ثم شرب الخمر في خلافة عمر، فهرب خوفاً من إقامة الحد إلى الشام، ثم لحق بالروم فتنصر.

حدث عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج

---

[١] أنظر :كتاب شرح سنن ابن ماجة – الراجحي ما جاء في فضائل العشرة رضي الله عنهم شرح حديث: (اثبت حراء، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد) (١٦/٨) كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، فكان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر هو الصديق، والشهيد عمر، وعثمان وعلي، ولكن هذا الحديث ضعيف، لأن فيه عبد الله بن ظالم وهو ضعيف.لكن المعنى صحيح.

[٢] معجم الصحابة للبغوي (٢٣/٤)

[٣] كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٧)

[٤] مسند عثمان بن عفان (٤٢٠)

عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمته، وهرب منها إلى قيصر، فتنصر ومات عنده نصرانياً ،وعن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده أحداً أبدا .[١]

*عبد الله بن خطل

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطلٍ متعلق بأستار الكعبة فقال ( اقتلوه) [٢]. متفق عليه .

ابن خطل : اسمه عبد العزى ، ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ولذا أمر بقتله وإن كان متعلقا بأستار الكعبة يظن أن ذلك ينجيه وسبب ذلك : أنه أسلم وارتد عن الإسلام وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان قتله في الساعة التي أحل الله فيها لنبيه مكة فالتعلق بأستار الكعبة لا يمنع من قتل من وجب قتله.[٣]

---

[١] مختصر تاريخ دمشق / ابن عساكر (حرف الراء –٨ ، ٢٧٠)

[٢] صحيح مسلم،كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ح(١٣٥٧) (٢/٩٩٠)

[٣] العدة في فوائد أحاديث العمدة ص ٣٥١

## المبحث الثاني: التوفيق بين الحديث وقصة العفو عن الصحابي الجليل.

المطلب الأول: سبب توهم التعارض والمسلك المُتّبع في الاختلاف.

المطلب الثاني: اذا عارض فعل الصحابي قول النبي صلى الله عليه وسلم.

## المطلب الأول: سبب توهم التعارض والمسلك المُتّبع في الاختلاف.

**ظاهر وجه التعارض:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرتدين وأهدر دمهم، ولكنه لم يُنفِذ ذلك على عبد الله بن أبي السرح رضي الله عنه.

**سبب وقوع التعارض:**

يتبين لنا من النظر في المسألة أن سبب وقوع التعارض بين نص الحديث وقصة عبد الله بن سعد هو القصور في الفهم حتى ظُن أن هناك تعارض.

**توجيه هذا التعارض:**

يزول ذلك الاشكال من عدة أمور:

**أولاّ:**

لا يوجد تعارض حقيقي وإنما هو إشكال ظاهري.

**ثانياّ:**

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك إذ أمر ولم يستثني أحدا فكان أمره واضحا ( من بدل دينه فاقتلوه) وحين قالوا أن عبدالله بن خطل متمسكا بأستار الكعبة لم يشفع له ذلك ولكنه قال (اقتلوه)، كذلك حين اختبأ عبد الله بن أبي السرح عند أخيه عثمان رضي الله عنهما واستشفع به وجاء به للمبايعة، سكت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كان رافضاّ مبايعته منتظرا من يتقدم لقتله وعاتب أصحابه على عدم قيام أحدهم بذلك فهذا يدل على أنه لم يستثنيه ولم يُرد العفو عنه ولكن حينما بايعه حسن اسلامه .

فقدْ رُوِي عنِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمر عَام الْفَتْح بقتل عبْد اللهِ بْن أبِي السَّرْح، فَاخْتَبَأَ عِنْد عُثْمان، فَلَمَّا دَعَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى الْبيعَة، جَاءَ بِهِ حتّى أوقفهُ على النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نبيّ اللهِ، بَايع عبْد اللهِ، فَرفع رَأسه، فَنظر إِليْهِ ثَلَاثًا، كلُّ ذلِك يَأْبَى، فَبَايعهُ بعد

ثَلَاث، ثُمّ أقبل على أصْحابه، فَقَالَ: «أما كَانَ فِيكُمْ رجُلٌ رشِيدٌ يقُومُ إِلى هَـذَا حِين رَآنِي كففْتُ يَدي عنْ بيْعتِهِ، فيقْتُلُهُ»، فقالُوا: مَا نَدْرِي يَا رسُول اللهِ مَـا فِي نَفسك، أَفلا أَوْمَأت إِلَيْنَا بِعَيْنَيْك، قَالَ: «إِنّهُ لَا ينْبغي لِنبيٍّ أنْ تكُـون لَـهُ خائِنة الأعْيُنِ»، وَمعنى خَائِنَة الْأَعْيُن: أَن يُومي بِعَيْنِه خلاف مَا يظْهر، فَتكون تِلْك الْخِيَانَة من قبل الْعين).[1]

ثالثا:

لم يعفوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بل غلّظ عليه كما غلّظ على المشركين لأنه كان مؤمنا كاتبا للوحي فذكر الخطابي بشرح سنن أبي داود في باب "قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ".

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد، قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلاّ أربعة أنفس وامرأتين فذكر منهم ابن أبي السرح قال وكان قد اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى وقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى. فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه، فقال أما كان فيكم رجل رشيد[2] يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك أفلا أومأت إلينا بعينك، قال أنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين.[3]

---

[1] شرح السنة للبغوي باب المكر في الحرب والكذب (٤/١١)

[2] الرشد هاهنا الفطنة لصواب الحكم في قتله.

[3] معالم السنن للخطابي البستي (باب من قتل الأسير ٢- ٢٨٧)

رابعا:

لم يوجد أحد ارتد وبقي بين المؤمنين يمشي بينهم وهو مرتد، فكل من ارتد تم قتله ولكن في مسألة عبد الله بن سعد قبل النبي صلى الله عليه وسلم إجارة الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنهما. [١]

خامساّ:

ويمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاره بسبب أنه جاء تائبا من ردته ، ورجع إلى الإسلام وبايع النبي صلى الله عليه وسلم .

سادساّ:

أسقط القتل عن ابن أبي السرح؛ لأنه حق النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا تنازل عنه فله ذلك، فالأصل في زماننا إقامة الحد عليه وهو القتل، إلا أن يتنازل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس موجوداً في عصورنا هذه، فلا بد أن يقام عليه الحد.[٢]

وهو الراجح في هذه المسألة والله أعلم .

---

[١] شرح سنن ابي داود ، عبد المحسن العباد ( شرح حديث الامر بقتل عبد الله ج٤٩١/ص٤) بتصرف

[٢] محمد عبد الغفار شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة (١٤/٨)

## المطلب الثاني: اذا عارض فعل الصحابي قول النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: هل خالف الصحابي عمر بن الخطاب قول النبي صلى الله عليه وسلم.

أما ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ( لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى تُسْتَرَ[١]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْفَتْحِ، وَفِي قُدُومِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَنَسُ! مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ ) [٢]

وهذا الأثر، لا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى قتل المرتد، فقد نقل أهل العلم اتفاق السلف على قتل المرتد، ولم يذكروا أن عمر خالف في ذلك، وإنما غاية ما نقلوا عنه أنه كان يرى استتابة المرتد والتأنّي به قبل قتله.

---

[١] تقع في الاهواز من أقدم المدن الفارسية وفيها تقع اعظم حصونها بسبب انه يحكمها الهرمزان الفارسي والذي كان قد قطع ثلاثة عهود للمسلمين بان لايقاتلهم ولكنه يخنث بعهوده في كل مرة وحين علم عمر بن الخطاب بنقض العهد للمرة الثالثة امر بخروج الجيش لمواجهتهم ( انظر البداية والنهاية / الجزء السابع ذكر فتح تستر ثانية وأسر الهرمزان وبعثه الى عمر بن الخطاب

[٢] رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧ / ١٣٥ - ١٣٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠ / ١٦٥ - ١٦٦)، وحسنه الألباني في "التعليقات الرضية" (٣ / ٣٤٢).

وهذا الأثر يدل على عدم توقيت المدة في الاستتابة فقد رُوي التوقيت بالثلاث عن علي وعثمان رضي الله عنهما لكنها مطلقة ثلاث مرات او ثلاثة أيام وقد حملها جماعة على الأولى [١]

[١] مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة في فقه الامام مالك (أبي الفيض أحمد الغماري باب في احكام الدماء والحدود ص٣٤٣

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

خلص هذا البحث إلى عدة نتائج منها.

١-أنه لا تعارض بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه) وبين عدم قتل الصحابي ابن أبي السرح لأنه لم يستثنيه وإنما أراد قتله ولكنه عاد تائبا ، ولم يصر على فعله.

٢- نتج من ذلك أن المرتد إذا تاب وعاد لا يقتل قال تعالى في سورة التوبة:( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [١]

٣- قول عمر رضي الله عنه عن الرهط لا ينافي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرتدين ولكنه يستحب الإمهال رغبة في عودة المرتدين إلى الإسلام.

٤-أجمعت الأمة على استتابة المرتد فإن عاد قتل.

أهم التوصيات:

يوصى بالعمل على البحث في المتعارضات من الأحاديث وخاصةً الأحاديث المتعلقة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعاملاته في الاحكام.

---

[١] التوبة (٥)

# فهارس المصادر

١- القرآن الكريم

٢- العدة شرح العمدة المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجودالناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

٥- الإصابة في تمييز الصحابة لمؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٦- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦معدد الأجزاء: ٧

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عط الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج]

٩- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة

١٠- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط –محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١١- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٢- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصرالطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٣- شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدرمصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

١٤- شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة المؤلف: محمد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [ الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٣٤ درسا]

١٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٧- صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة : ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٩- فضائل الصحابة المؤلف: محمد حسن عبد الغفارمصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

٢٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢١- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م

٢٢- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة / احمد محمد صديق الغماري.

٢٣- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٢٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف

بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٥- معجم الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي لناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «رقم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٢٦- الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي عدد الأجزاء: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق) نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري [الكتاب مرقم آليا]

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)

٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٨- الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠

## almasadir

**1- alquran alkarim**

**2- aleidat sharh aleumdat almualafa: eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmad , 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (almutawafaa: 624 ha) alnaashir: dar alhadith , alqahirat altabeatu: bidun tabea**

**3- abn eabidin , muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252 ha) alnaashir: dar alfikiri-birut altabeat althaaniat , 1412 hi - 1992 m**

**4-'asad alghabat fi maerifat alsahabat almualafu: 'abu alhasan eali 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alwahid alshaybani aljazari , eizi aldiyn aibn al'uthir (almutawafaa: 630 ha) almuhaqiqi: muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudialnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeata: al'uwlaa**

**5- nisbat fi tamyiz alsahabat limualifi: 'abu alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852 ha) tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut al'uwlaa: al'uwlaa - 1415 hu**

**6- albidayat walnihayat almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774 ha) alnaashir: dar alfikr eam alnashri: 1407 hi - 1986 m badayie alsanayie fi tartib alsharayie almualafi: eala' aldiyn , 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: althaaniat , 1406 hi - 1986 mueadad al'ajza'i: 7**

**7- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230 ha) alnaashir: dar alfikr altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh**

**8- alsunan alkubraa almualafu: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusr awjirdy alkhirasaniu , 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458 ha) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eat alnaashir: dar alkutub aleilmiat , bayrut - libanat altabeat althaalithat , 1424 hi - 2003 m [ tarqim alkitab muafiq lilmatbue , wahu dimn khidmat altakhriji]**
**9- sayarealam alnubala' almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748 ha) almuhaqiqi: majmueatan min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt alnaashir: muasasat alrisala**
**10- sharh alsanati: muhyi alsanat , 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin muhamad bin faraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 ha) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt -muhamad zuhayr alshaawish alnaashir: almaktab al'iislamia - dimashq , bayrut altabeata: althaaniat , 1403 hi - 1983 m**
**11- alsharh alkabir limukhtasar al'usul min 'usul al'usul almualafi: 'abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi alnaashir: almaktabat alshaamilat , misr altabeat al'uwlaa , 1432 hi - 2011 m**
**12- alsharh alkabir limukhtasar al'usul min 'usul al'usul almualafi: 'abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi alnaashir: almaktabat alshaamilat , misralitabeati: al'uwlaa , 1432 hi - 2011 m**
**13- sharh sunan 'abi dawud almualafa: eabd almuhsin bin hamd bin hamd aleabaad albidrimasdar alkitabi: durus sawtiat bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamia**
**14- sharh kitab altawhid liaibn khazimat almualafi: muhamad hasan eabd alghafaar masdar alkitabi: durus sawtiat bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamia**

**[alkitab muraqam alia , mumayaz aljuz' hu raqm aldars - 34 dirsa]**
**15- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum**
**16- alsihah taj allughat wasihah alearabiat almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393 ha) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut alraabieat 1407 ha - 1987 m**
**17- sahih albukharii (muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhariu aljuefi almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniati) , dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniati) , dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat , 'iistuanat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeat al'uwlaa , 1422 hu**
**18- fatah alwahaab bisharh manhaj altulaab (hu sharh lilmualif ealaa kitabih hu manhaj altulaab aladhin akhtasarah almualif min minhaj altaalib lilnawawii) altabeat almanshurati: 1414 hu / 1994 m**
**19- fadayil alsahabat almualafi: muhamad hasan eabd alghafarmasdar alkitabi: durus sawtiat bitafrigh mawqie alshabakat al'iislamia**
**20- almujtabaa min alsunan = alsunan alsaghirat lilnisayiyi almualafi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii , alnasayiyu (almutawafaa: 303 ha) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudat alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - altabeat althaaniat , 1406-1986 almuhaqaqa: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahar bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnan) , dar alfikr (dimashq - suria) altabeat al'uwlaa , 1420 hi - 1999 m**

21- mukhtasar tarikh dimashq liaibn easakir almualafa: muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadl , jamal aldiyn aibn manzur alainsarii alrawayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711 ha) almuhaqiqa: ruhiat alnahaas , riad eabd alhamid murad , muhamad mutie dar alnashra: dar alfikr liltibaeat waltawzie walnashr , dimashq - suria , altabeat al'uwlaa , 1402 hi - 1984 m
22- masalik aldilalat fi sharh masayil alrisalat / aihmad muhamad sidiyq alghimari.
23- almusanaf almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211 ha) almuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiu alnaashir: almajlis alealamiu- alhind yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut altabeat althaaniat , 1403
24- maealim alsunan , wahu sharh sunan 'abi dawud ('abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388 ha) alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab al'uwlaa 1351 hi - 1932 m almualifu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388 ha) halab alnaashir: almatbaeat aleilmiat - altabeat al'uwlaa 1351 hi - 1932 m
25- muejam alfuruq allughawiat almualafu: 'abu hilal alhasan bin saeid bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (almutawafaa: nahw 395 ha) almuhaqiqi: alshaykh bayt allah byat , wamusharakat alnashr al'iislamii linashir: muasasat alnashr al'iislamii altaabieat lijamaeat almudarisin bi <<raqm>> altabeati: al'uwlaa , 1412 hu
26- almawsueat almujazat fi altaarikh al'iislamii naqilan eun: mawsueat safir liltaarikh al'iislamii eadad al'ajza'i: 16 (9 eusur , w 7 mulahaqu) naqlaha wa'aeadaha

**lilshaamilat / 'abu saeid almasri [alkitab muraqam alia] almualafa: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004 ha) alnaashir: dar alfikr , bayrut altabeatu: t 'akhirat - 1404 hi / 1984 m almualafi: nashwan bn saeid alhumayaraa alyamanii (almutawafaa: 573 hi)**

**27- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004 ha) alnaashir: dar alfikr , bayrut altabeatu: t 'akhirat - 1404 hi / 1984 m**

**28- altabaqat alkubraa almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala' , albasariu , albaghdadiu almaeruf biaibn saed (almutawafaa: 230 ha) tahqiqu: muhamad eabd alqadir eatashar: dar alkutub aleilmiat - bayrut al'uwlaa: al'uwlaa , 1410 hi - 1990**